**المحاضرة الثانية عشر**

**تمهيد عن الادعاء العام**

إن الادعاء العام باعتباره ممثل عن المجتمع وحامي العدالة وبه تتحقق الرقابة على المشروعية قد أصبح ركناً من أركان العدالة ، الأمر الذي جعل نظم العدالة الجنائية في أغلب دول العالم اليوم تؤكد على وظيفة الادعاء العام وهي حماية الصالح العام.

وفي العراق ترسخ دور الادعاء العام وتوسعت صلاحياته لكي يلعب دورا بارزا في تحقيق العدالة وكان من ثمرة ذلك صدور قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979.

بحيث شملت اختصاصاته ليس فقط الأمور الجزائية ودفاعه عن الحق العام ، بل أعطاه المشرع أيضا الحق في التدخل في الدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها وكذلك حقه في التدخل بدعاوى الأحوال الشخصية لحماية الأسرة والطفولة .

**سؤال- من الذي يتولى الإشراف على جهاز الادعاء العام**

**الجواب-**

يتولى الإشراف على جهاز الادعاء العام في العراق رئيس الادعاء العام وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يراه مناسبا لضمان حسن سير عمل هذا الجهاز كإصدار التعاميم بهذا الخصوص ، كما ان لوزير العدل هو الآخر حق الإشراف على جهاز الادعاء العام بما فيهم رئيس الادعاء العام ومراقبة مدى التزامهم في تأدية واجباتهم .

**سؤال- ما هي خصائص جهاز الادعاء العام ؟**

**الجواب-**

1. الخضوع التدريجي للادعاء العام .
2. استقلال الادعاء العام .
3. عدم التجزئة .
4. عدم المسؤولية **.**

**أما بالنسبة:-**

**\* للخضوع التدريجي للادعاء العام ،** فإن الادعاء العام يخضع لرئيسه الأعلى الذي

يستمد منه الصلاحية المخولة له في مباشرة عمله ، ذلك لان توزيع الأعمال على أعضاء الادعاء العام يكون من اختصاص رئيس الادعاء العام الذي له حق الرقابة والإشراف المباشر على جهاز الادعاء العام .

وعليه فإن ممارس عضو الادعاء العام لعمله دون أن تكون لديه الصلاحية في ذلك فإن تصرفه يكون معرضاً للبطلان وذلك لأنه بدون سند قانوني ، فمثلا حضور نائب المدعي العام أمام جهة التحقيق دون تخويل له بذلك أو حضوره أمام محكمة الجنايات ، فإن حضوره يعد غير قانوني ، ولربما يعرض نفسه للعقوبات التأديبية .

**\* استقلال الادعاء العام ،** لكي يستطيع عضو الادعاء العام إداء واجباته بكل أمانة وإخلاص ينبغي أن يكون مستقلاً في عمله .

ولا يحق **للقضاء** التدخل في عمله وإلا عد متجاوزا لحدود سلطانه ، فهو لا يستطيع أن يأمره بمباشرة الدعوى الجزائية ولا يستطيع تقييد حريته في تقديم الدفوع أو الطلبات أو أن يوجه اللوم إليه أو ينقد تصرفاته .

ولا يحق **للإدارة** التدخل في عمله فهو مستقل عنها ولا سلطان عليه منها فلا يحق لوزير العدل التدخل في عمله ليأمره بتحريك الدعوى الجزائية .

بيد أن استقلال الادعاء العام لا يعني إنه لا يخضع لأي توجيه إداري ، بل العكس عليه الالتزام بالتعليمات التي يصدرها وزير العدل فيما يتعلق بكيفية ممارسه لصلاحياته .

**\* عدم التجزئة** ، إن وظيفة الادعاء العام تعد وحدة غير قابلة للتجزئة ، بمعنى أن اعضاء الادعاء العام يكمل بعضهم بعضا ، على أن يراعى في ذلك الاختصاص النوعي والمكاني ، ذلك لأن هدف عضو الادعاء العام هو تحقيق العدالة ، فإن حضر عضو في مرحلة التحقيق وحضر آخر في مرحلة المحاكمة وحضر ثالث في مرحلة الطعن بالأحكام ، فلا يغير من طبيعة عمل هذا الجهاز ، وذلك لأن هدفهم جميعا هو إحقاق الحق .

والوحدة التي نقصدها هنا هي **وحدة الوظيفة** وليس وحدة أشخاص الادعاء العام ، كما أن الوحدة لا تعني بالضرورة التزام عضو الادعاء العام بما يبديه سلفه وإنما يستطيع أن يتخذ الموقف الذي يراه مناسباً ، وله أيضا أن يغير موقفه بعد أن يكتشف له من أقوال الشهود وما عرض من أدلة وقائع توجب عليه تغيير موقفه .

**\* عدم المسؤولية** ، لكي يستطيع عضو الادعاء العام تأدية واجباته بدون خوف أو تأثير لا بد من توفير الحماية القانونية له ، وذلك من خلال منحه الحصانات التي تجعله في مأمن ، يستطيع أن يبدي أقواله ومطالعاته ودفوعه .

**سؤال- ماهي طبيعة الرابطة ما بين الادعاء العام والمتهم في الدعوى الجزائية ؟**

**الجواب-**

لما كانت الدعوى الجزائية هي الوسيلة لحماية المجتمع من خلال فرض العقوبة **فقد** اختلفت الآراء الفقهية بشأن هذه الرابطة ، فمنهم من يرى إن عضو الادعاء العام خصماً شكلياً في الدعوى لأنه متجرد عن المصلحة الشخصية ، ومنهم من يرى أنه خصماً موضوعياً لأنه يخضع لرغبات الحكومة ، ومنهم من يرى أنه خصماً في الدعوى لا يسعى إلا الى طلب الحقيقة سواء كانت لمصلحة الفرد ام لمصلحة المجتمع .